الي ما يعتبر فيها عدد او وصف ضربان احدهما حق الله تعالي
وثانيهما حق الادمي وبدا به فقال فاما حق الادمي لانه
الاغلب وقوعا فهو علي ثلاثة اضرب الاول ضرب لايقبل فيه
الا شاهدان ذكران اي رجلان ولا مدخل للاناث فيه ولا اليمين
مع الشاهد وهو مالا يقصد منه المال اصلا كالعقوبة لله تعالي
او لادمي ويطلع عليه الرجال غالبا كطلاق ونكاح ورجعة
واقرار بعقوبة وموجبة ووكالة ووصاية وشركة وقراض وكفالة
وشهادة علي شهادة لانه تعالي ينص علي الرجلين في الطلاق
والرجعة والوصاية وروي مالك عن الزهري رحمه الله مضت
السنة بانه لايجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق
وقيس بالمذكورات غيرها مما يشاركها في المعني المذكور والوكالة
والثلاثة بعدها وان كانت في مال المقصد منها الولاية والسلطنة
لكن لما ذكر ابن الرفعة اختلافهم في الشركة والقراض قال وينبغي
ان يقال ان راعوا فيهما اثبات التصرف فهو كالوكيل او اثبات
حصته من الربح فيثبتان برجل وامراتين اذ المقصود منه المال
ويقرب منه دعوي المراة النكاح لاثبات المهر اي او شطره او
الارث فيثبت برجل وامراتين وان لم يثبت النكاح بهما في غير
هذه الصورة والثاني ضرب يقبل فيه شاهدان رجلان او
رجل وامراتان او شاهد اي رجل واحد ويمين المدعي بعد
اداء شهادة شاهده ويعد تعديله ويذكر حتما في حلفه صدق
شاهده لان اليمين والشهادة حجتان مختلفتا الجنس فاعتبر
ارتباط احدهما بالاخر ليصيرا كالنوع الواحد وهو اي هذا
الضرب الثاني في كل ما كان مالا عينا كان او دينا او منفعة او
كان المقصد منه المال من عقد مالي او فسخه او حق مالي كبيع
ومنه الحوالة لانها بيع دين بدين واقالة وضمان وخيار واجل
وذكر

وذكر لهوم قوله تعالي واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان
لم يكونا رجلين فرجل وامراتان وروي مسلم وغيره انه صلي الله
عليه وسلم قضي بشاهد ويمين زاد الشافعي رضي الله عنه في
الاموال وقيس بهما ما قبله مما ذكر تنبيه من هذا الضرب
الوقف ايضا كما قاله ابن سريج وقال في الروضة انه اقوي في
المعني وصحح الامام والبغوي وغيرهما اه وصححه الرافعي
ايضا في الشرح الصغير كما افاده في المهمات والثالث ضرب يقبل
فيه شاهدان رجلان او رجل وامراتان او اربع نسوة منفردات
وهو اي هذا الضرب الثالث في كل مالا يطلع عليه الرجال غالبا
كبكارة وولادة وحيض ورضاع وعيب امراة تحت ثوبها كجراحة علي
فرجها حرة كانت او امة واستهلال ولد لما روي ابن ابي شيبة
عن الزهري مضت السنة بانه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع
عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بما ذكر غيره مما
شاركه في الضابط المذكور واذا قبلت شهادتهن في ذلك منفردات
فقبول الرجلين والرجل والمراتين اولي تنبيه قيد القفال
وغيره مسئلة الرضاع بما اذا كان الرضاع من الثدي فان كان من
اناء حلب فيه اللبن لم تقبل شهادة النساء به لكن تقبل شهادتهن
بان هذا اللبن من هذه المراة لان الرجال لا يطلعون عليه غالبا
وخرج بعيب امراة تحت ثوبها ما نقله في الروضة عن البغوي
واقره العيب في وجه الحرة وكفيها فانه لا يثبت الا برجلين وفي
وجه الامة وما يبدو عند المهنة فانه يثبت برجل وامراتين
لان المقصود منه المال فان قيل هذا وما قبله انما يتاتيان
علي القول بكل النظر الي ذلك اما علي ما صححه الشيخان في الاولي
والنووي في الثانية من تحريم ذلك فيقبل النساء به منفردات
اجيب بان الوجه والكفين يطلع عليهما الرجال غالبا وان قلنا

Copyright King Saud University